مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

e-ISSN: 2600-8394 VOL. 4. No. 2 april (1441-2020)


# مقاصد الكتابة في القرآن الكريم

# The purposes of writing in the Holy Qur'an

فداء بسام صدقي بدران[١] رضوان جمال الأطرش[٢]

Fedaa Bassam Badran Radwan Jamal Elatrash

**ملخص البحث**

يعد موضوع الكتابة من الموضوعات المهمة في القرآن الكريم؛ لتعلقها بالاجتهاد العقلي، ورغم كثرة الآيات التي تتحدث عن الكتابة إلا أن الحديث عن مقاصد الكتابة في القرآن الكريم يشكل تحدياً للباحثين، وجاءت هذه الدراسة لبيان مقاصد الكتابة ومتعلقاتها في القرآن الكريم، وتكمن أهميّة البحث في اهتمام القرآن الكريم بالكتابة لأنها إحدى وسائل توثيق لكثير من القضايا، كالعقود المالية، والعلاقات الاجتماعية والسياسية، حيث ذكرت الكتابة بصفة صريحة في القرآن الكريم في حوالي مائتين وثمانين موضعاً، كما أنّها كانت وسيلة راقية في عهد النبيّ ﷺ، خاطب بها الملوك والزعماء، ومن خلالها تم توثيق القرآن الكريم والسنة النبوية. واعتمد البحث المنهج الاستقرائي، من خلال جمع الآيات القرآنية التي تحدثت عن مقاصد الكتابة في القرآن الكريم، وذلك بالرجوع إلى برامج البحث في القرآن الكريم وكتب التفسير القديمة والحديثة، كما اعتمد المنهج التحليلي، وذلك بتفسير الآيات وتحليلها وتصنيفها، واستنباط مقاصد الكتابة في القرآن الكريم، ويبيّن البحث أنّ من مقاصد الكتابة إثبات الحقوق المالية وبخاصة الديون من خلال كتابتها، وكذلك حفظ النسب وحقوق الزوجين من خلال توثيق عقود الزواج.

**الكلمات المفتاحية:** مقاصد، الكتابة، القلم، الخطاب القرآني، التوثيق.

## Abstract:

The topic of inscribing in the Holy Qur'an is one of the important topics at, because it is related to mental endeavor, and despite the many verses that speak about inscribing, talking about the objectives of inscribing in the Holy Qur'an is a challenge for researchers. This study illustrates the objectives of inscribing and its derivatives in the Holy Qur'an. The importance of this research lies in the interest of the Holy Qur'an in the subject of inscribing because it is one of the means through which many issues are documented, such as financial contracts, social and political relations,

١ طالبة بقسم دراسات القرآن والسنة، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا.

٢أستاذ مشارك في قسم دراسات القرآن والسنة، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا.

where inscribing is mentioned explicitly in the Holy Qur'an in about two hundred and eighty places. In addition, as it was a stylish means during the era of the Prophet Muhammad (Pace be upon him), who used it for addressing kings and leaders, and it was used for documentation of the Holy Qur'an and Sunnah. This research adopted the inductive methodology, by collecting Qur'anic verses that talked about the objectives of inscribing in the Holy Qur'an, by referring to search programs in the Holy Qur'an, and by referring to *Tafsir* books. The analytical methodology was also adopted in this research, by interpreting, analyzing, and categorizing verses, and deriving the objectives and semantics of inscribing in the Holy Qur'an. The research concludes with the objectives of inscribing in the Holy Quran such as to prove financial rights, especially debts, by writing a receipt, and another objective is to preserve the lineages and rights of spouses through the documentation of marriage contracts.

**Keywords:** *Inscribing, Objectives, Pen, Qur'anic discourse, documentation.*

**مقدمة**

ارتبطت الكتابة في الأذهان بكونها المدلول الثقافي ووسيلة لنقل المعلومات بين الناس، إذ إنّها تشكّل تطوراً حضارياً للعالم أجمع، فالكتابة هي التعبير الخطّي عن الكلام والأفكار، وموضوع الكتابة من الموضوعات التي اهتم بها القرآن الكريم، لما له من أثر كبير في حياة الناس، وللّفظ القرآني (كَتَبَ) ومشتقاته دورٌ مهمٌّ في حياتنا، فالله تعالى (كَتَبَ علينا) الفرائض من صلاة وصيام وزكاة وحج، و(كَتَبَ على نفسه) أشياء سبحانه وتعالى التزاماً، وأنزل لنا (كُتُباً) سماوية، و (كَتَبَ) علينا القضاء والقدر الذي لا مفرّ منه. ثم إنه جل وعلا له ملائكة (تكتُبُ) أقوالنا وأعمالنا. **وقد نسب الله تعالى الكتابة إلى نفسه، وذلك قوله تعالى: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾** [المجادلة: ٢١].

ومن مقاصد الكتابة واستخداماتها في القرآن الكريم: توثيق الديون والمعاملات الرسمية والمالية وعقد النكاح، إذ إنّ حاجة الناس لتوثيق ديونهم ومعاملاتهم قائمة بالأساس لرفع المشقة والحرج عنهم، ومع التقدم الهائل في البلدان وكثرة المعاملات المالية والرسمية بين الناس أصبح لا بدّ من التوثيق بالكتابة؛ وذلك حتى تُضمن مصالح الناس، وحتى لا تضيع حقوقهم في ظل عدم توفر الشهود دائماً، فكانت الكتابة لرفع الحرج والمشقة عن الناس، وكانت الحاجة لها بمنزلة الضرورة.٣ ولهذا لا عجب أن يتخذ النبي الكريم أربعين كاتباً للوحي٤.

٣ مجموعة مؤلفين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، د.ط، د.ت)، العدد السابع، موضوع البيع بالتقسيط، ص٦٦٦.

٤ انظر: محمد عبد العظيم الزُّرْقاني، **مناهل العرفان في علوم القرآن**، (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط٣، ١٣٦٢هـ/١٩٤٣م)، ج١، ص٢٤٦.

وروي عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قوله: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ القَلَمَ، فَقَالَ: اكْتُبْ، فَقَالَ: مَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبِ القَدَرَ مَا كَانَ وَمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى الأَبَدِ»٥.

وخصّ الله سبحانه وتعالى –لحكمة منه– سورة من سور القرآن الكريم سمّيت (سورة القلم)، وقد أقسم الله تعالى بأول هذه السورة بـ (نون) و(القلم)، و(ما يسطرون)، وذلك في قوله تعالى: ﴿**ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ**﴾ [القلم:١]، حيث إنّ حرف النون من الأحرف الأبجدية، وجاء القسَم هنا للإشارة إلى أهمية القلم والكتابة والتدوين في السطور.٦

وفي غزوة بدر عفا الرسول ﷺ عن كل أسير من المشركين يُعلّم عشرة من المسلمين القراءة والكتابة، وكان ممّن تعلّم بهذه الطريقة الصحابي الجليل زيد بن ثابت.٧

وقد عرّف ابن خلدون الكتابة في مقدمته بعد أن ذكرها في الصناعات فقال: "هي رسوم وأشكال تدلّ على الكلمات المسموعة التي تدلّ على ما في النفس. وهي صناعة شريفة يختص بها الإنسان دون الحيوان، وهي تُطلع على ما في الضمائر، وتتأدّى بها الأغراض، وتُسجّل بها العلوم والمعارف وأخبار الأولين، فالكتابة شريفة نتيجة لهذه الفوائد والمنافع".٨

كما تعرّف الكتابة بأنّها تصوير اللفظ برسم أحرف هجائه وتحويل الأصوات المسموعة إلى رموز مكتوبة، على أن توضع الحروف في مواضعها الصحيحة من الكلمة، وبمعرفتها يحفظ قلم الكاتب من الزيادة والنقصان.٩ وقد شاع إطلاق الكتابة عرفاً على أعمال الكتابة باليد وتصوير الحروف ونقشها.١٠

---

٥ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، **الجامع الكبير (سنن الترمذي)**، تحقيق: بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، د.ط، ١٩٩٨م)، رقم الحديث: ٢١٥٥. صححه الألباني.

٦ سيد قطب إبراهيم حسين الشاذلي، **في ظلال القرآن**، (بيروت: دار الشروق، ط٣٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م)، ج٦، ص٣٦٥٤-٣٦٥٥.

٧ انظر: علي أبو الحسن بن عبد الحي بن فخر الدين الندوي، **السيرة النبوية**، (دمشق: دار ابن كثير، ط١٢، ١٤٢٥هـ)، ج١، ص٣١٤.

٨ عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ولي الدين، **مقدمة ابن خلدون**، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، (دمشق: دار يعرب، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، ج٢، ص١١٩.

٩ انظر: أحمد بن إبراهيم بن مصطفى الهاشمي، **المفرد العلم في رسم القلم**، تحقيق: محمد أحمد قاسم، (بيروت: المكتبة العصرية، د.ط.، ١٤٣٣هـ/٢٠٠٢م)، ص١١.

١٠ انظر: محمد علي السّراج، **اللباب في قواعد اللغة وآلات الأدب النحو والصرف والبلاغة والعروض واللغة والمثل**، مراجعة: خير الدين شمسي باشا، (دمشق: دار الفكر، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، ج١، ص٢٩٨.

أما **عند الأدباء**، فإنّ الكتابة تطلق على صناعة الإنشاء، وقد يكون القلم فيها بيد الكاتب أحدّ من السيف في يد المقاتل، فيقولون: فلانٌ شاعر، وفلانٌ مُنشئٌ ناثر.١١

أما في **اصطلاح الفقهاء**، فتطلق الكتابة شرعاً على عقد بين السيّد وعبده على مال يدفعه إليه مُنجّماً، فيُعتَقُ بأدائه. والمناسبة بين المعنيين الاصطلاحي واللغوي أنّ فيها جَمعَ حُرية الرَّقَبة مآلاً مع حُرية اليد حالاً، فان المكاتب مالك يداً ومملوك رقبة.١٢ كما عرّفها الفقهاء بأنّها: الخط الذي يُعتمد عليه في توثيق الحقوق وما يتعلق بها للرجوع إليه عند الإثبات الممهور بتوقيع أو ختم أو بهما معاً، وهذا التعريف يشمل: الصكّ، والحجّة، والمحضر، والسجلّ، والوثيقة، والبصيرة، والكتاب، كما يشمل أيضاً المحرّرات الرسمية والعرفية، والمحررات الإلكترونية، والكتابة بالحاسوب وغيره من طرق الكتابة في العصر الحديث.١٣

نلاحظ من التعريفات اللغوية والاصطلاحية التي سردناها أنّ الكتابة هي الخطّ الذي يُعتَمد عليه في توثيق الرسائل والديون والعقود، فهي تُعتَمد أساساً في توثيق حقوق العباد، وهي شاملة لجميع ما يمكن تحريره على المستوى الرسمي والشخصي. وقد اعتاد الناس في زمننا هذا وظروفنا الحالية على الكتابة من خلال الحاسوب، وقلّ كثيراً استخدام القلم التقليدي، لكنّ هذا لا يلغي أهمّية الكتابة وبيان أهمّ مقاصدها.

## مرادفات الكتابة

تزخر اللغة العربية بالكلمات المترادفة التي تحمل معاني متقاربة، ومن الألفاظ المرادفة للكتابة: الخطّ، والسطر، والسّفر، والزبرُ، والرسْم، والرقم، والتحرير.١٤ وفيما يأتي بيان لكل منها:

١١ المرجع نفسه، ص٣٩.

١٢ الهوريني، **المطالع النصرية**، ص٤٠.

١٣ حسين بن محمد المهدي، **صيد الأفكار في الأدب والأخلاق والحكم والأمثال**، (صنعاء: دار الكتب-وزارة الثقافة، د.ط، ٢٠٠٩م)، ص١١٣-١١٤.

١٤ السراج، **اللباب في قواعد اللغة**، ج١، ص٢٩٨.

١) **الخطّ**: قال تعالى: ﴿**وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذا لَارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ**﴾ [العنكبوت:٤٨]. وجاء الخطاب القرآني هنا للنبيّ ﷺ، أي أنّه لبث في قومه عُمُراً لا يقرأ كتاباً ولا يَخُطُّ سطراً ولا حرفاً بيده، بل كان له كُتّاب يكتبون الوحي بين يديه، ويكتبون له الرسائل.١٥

٢) **السّطر**: وهو عبارة عن أشياء مصفوفة صنعت من الكتب والأشجار، وأول ما خلق الله تعالى القلم حيث أقسم الله تعالى به في سورة القلم وذلك في قوله تعالى: ﴿**ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ**﴾ [القلم:١]. والقلم هو المعروف غير أن المقصود بالقلم هنا القلم الذي خلقه الله تعالى فجرى بكتابة جميع ما هو كائن إلى يوم القيامة.١٦

٣) **السِّفْر**: بالكسر وعني به الكتاب، وبالذات الكتاب ذو الحجم الكبير، وقيل: أنه هو جزء من التوراة، وجمعه أسفارٌ. والسَّفَرَةُ: الكَتَبَةُ. والسَّفَرَةُ: كَتَبَة الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ يُحْصُونَ الأَعمال. ووصف الله الملائكة بالسفرة في قوله تعالى: ﴿**فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ * مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ * بِأَيْدِي سَفَرَةٍ * كِرَامٍ بَرَرَةٍ**﴾ [عبس:١٣-١٦]. والسفرة في الآية هم الملائكة الذين يَسْفِرون بين الله ورسله بالوحي.١٧

٤) **الزَّبُر**: قال الله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ**﴾ [الأنبياء:١٠٥].١٨ أي جاء في كتاب الزبور الذي أنزل على سيدنا داود عليه السلام: أن الأرض يرثها عباد الله الصالحون.

٥) **الرّقم**: يقصد بالرقم أو الترقيم: تعجيم الكتاب. ورقَم الكتابَ يرقُمُه رقماً: أي أعجمه وبيّنه وأظهر ما فيه ليسهل التعامل معه. وكتابٌ مرقوم: أي قد بُيّنت حروفه بعلاماتها من التنقيط. وقوله عز وجل: ﴿**كِتَابٌ مَرْقُومٌ**﴾ [المطففين:٩]. أي كتابٌ مكتوب. ومن معاني الرقم أيضاً: الكتابة والختم.١٩

---

١٥ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: محمد حسين شمس الدين (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ)، ج٦، ص٢٥٨.

١٦ انظر: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م)، ج٢٣، ص٥٢٦.

١٧ الطبري، **جامع البيان**، ج٢٤، ص٢٢١.

١٨ انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٤، ص٣١٤.

١٩ ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٢، ص٢٤٩.

٦) **التحرير**: وتحرير (مفرد): والجمع: تحارير (لغير المصدر): مصدر حرَّرَ. وإدارة التحرير: القسم المسؤول عن التحرير، تحريراً في: كُتِب أو صدَر في تاريخ مُعيَّن. يقال: تحرير النص، أي مراجعة نقدية للنص، بما في ذلك دمج عناصر موثوقة من مصادر مختلفة. وامتحان تحريري: أي امتحان كتابي وليس امتحاناً شفوياً.٢٠

يتبيّن لنا مما سبق أنّ تعريف الكتابة في اللغة والاصطلاح يدور حول معنى الخطّ الذي يُستخدم في تدوين الرسائل والعقود والعهود، وأنّها تُعتمد أساساً لحفظ الحقوق، كما أنّ كلمة (الكتابة) لها مرادفات كثيرة، منها: الخطّ والسّطر والسّفر والتحرير، وهي جميعاً تكاد تتفق على المعنى نفسه، وهو الأثر الذي يتركه القلم ويدلّ على معنى يقصده الكاتب ويفهمه القارئ.

## إطلاقات الكتابة في القرآن الكريم

أطلق لفظ "كَتَب" ومشتقاتها على أمور عدّة في القرآن الكريم، نورد منها ما يأتي:

١) **العِلْم**، كما في قوله الله تعالى: ﴿**أَمْ عِندَهُمُ الْغَيْبُ فَهُمْ يَكْتُبُونَ**﴾ [القلم:٤٧] ذكر الطبري في بيان يكتبون: اللوح أو المغيّبات، فَهُمْ يَكْتُبُونَ منه ما يحكمون به ويستغنون به عن علمك.٢١ فالكتابة بلا أدنى شك علم يزيد من وصف الحقائق.

٢) **الحُكم**، كما في قوله تعالى: ﴿**وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ**﴾ [الأنفال:٧٥]. والمقصود بالكتاب هنا كما قال البيضاوي: أي في كتاب الله، في حكم الله، وأن هذه الأحكام موجودة في كتاب الله تعالى.٢٢ فجاءت الصيغة بصورة غير مباشرة لتدل على المقصود بالكتاب هو الحكم، وهذه فصاحة.

٣) **الفَرْض**، كما في قوله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ**﴾ [البقرة:١٨٣]. وجاءت كتب هنا بمعنى الفرض أي كتب عليكم الصيام وهو فرض عليكم صوم شهر رمضان.٢٣وهذه دلالة واضحة بأن المقصود بالكتابة أي الوجوب.

---

٢٠ أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج١، ص٤٦٨.

٢١ الطبري، **جامع البيان**، ج٢٣، ص٥٦٢.

٢٢ ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٨هـ)، ج٣، ص٦٩.

٢٣ البيضاوي، **أنوار التنزيل**، ج١، ص١٢٣.

٤) **التقدير والقضاء**، كما في قوله تعالى: ﴿**قُل لَّن يُصِيبَنَا إِلاَّ مَا كَتَبَ اللهُ لَنَا**﴾ [التوبة:٥١]. أي ما هو مكتوب لنا ومقدّر لنا في اللوح المحفوظ.٢٤ ولقد جاءت الكتابة هنا لتدل قضاء الله وقدره.

٥) كما تطلق على **اختلاق الشيء وافتعاله**، كما في قوله تعالى: ﴿**أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ اكْتَتَبَهَا**﴾ [الفرقان:٥]. كما قال ابن كثير في تفسيره عن معنى اكتتبها أي كذب كبير واختلاق لما جاء به النبيّ ﷺ بأنّه يكتتب من كتب الذين قبله وهذا اختلاق وكذب.٢٥ فالاكتتاب هنا دل على الافتراء والاختلاق والإفك والكذب.

٦) وتطلق **بأصلها اللغوي**، كما في قوله تعالى: ﴿**فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ**﴾ [آل عمران:٥٣]. أي ضُمّنا في زمرتهم، واكتبنا مع أمّة محمد ﷺ.٢٦ ودلت كلمة اكتبنا على اللحاق، أي ألحقنا واجعلنا من زمرة الشاهدين المؤمنين.٢٧

## مقاصد الكتابة في القرآن الكريم

تُعدّ الكتابة من المجالات التي يجب الاهتمام بها؛ فهي وسيلة التي لحفظ أموال الناس وأعراضهم، فهي تضبط علاقة الأسرة من خلال توثيق عقد الزواج الشرعي، وضبط الأنساب والفرائض والميراث. كما تحفظ حقوق الناس من خلال توثيق العقود ضمن شروط وضوابط مستمدة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ. وقد استخدم لفظ "كتَب" ومشتقاتها لمقاصد عديدة في القرآن الكريم، نُجملها فيما يأتي:

### ١) المقصد الأول: استخدامها لفرض العبادات على المكلفين.

٢٤ أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، **معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)**، تحقيق: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، (دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٤، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، ج٤، ص٥٧.

٢٥ المرجع نفسه، ج٦، ص٨٥-٨٦.

٢٦ ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج٢، ص٣٨.

٢٧ محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الحسني الحسيني الإيجي، **جامع البيان في تفسير القرآن**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م)، ج٢، ص١٣٤.

ومن ذلك ما ورد في وجوب فريضة الصوم قوله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ [البقرة:١٨٣]. فقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُم﴾ أي فرض عليكم الصيام، كما فرض على الأمم السابقة من قبلكم لعلكم بذلك تتقون المعاصي والآثام.٢٨

**٢) المقصد الثاني: استخدامها للتأكد من سلامة المعاملات المالية بين الناس.**

تكرر لفظ "كتَبَ" ومشتقاتها في القرآن الكريم مرات عدّة، ولا سيّما في آية الدّيْن، فقد بيّن القرآن الكريم أهمّية توثيق الدّيْن وكيفيته، حيث أنّه من المعاملات التي تتعلّق بحقوق العباد. ففي قوله سبحانه تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً**﴾ [البقرة:٢٨٢]. فقوله تعالى: ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ يعني اكتبوا الدّيْن إلى أجله، لأنّه أدفع للنزاع والخلافات بين الناس، وبيّن الله تعالى صفات الكاتب بأنّه كاتبٌ بالعدل، إذن ظاهر الأمر أنّ الكتابة بالوجوب، وبه قال عطاء والشعبي وغيرهما، وقيل إنّ الأمر للندب، وبه قال جمهور العلماء.٢٩ وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلَىٰ أَجَلِهِ﴾، أي لا تملّوا أن تكتبوه وتوثقوه لأنه بذلك أعدل عند الله. وفي قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾، أي لا حرج عليكم أن لا تكتبوها إذا كانت تجارة حاضرة يداً بيَد، دائرة بينكم، ليس فيها أجل.٣٠

ووسائل توثيق المعاملات في الشرع كثيرة، منها: الكفالة، والرهن، والشهادة، والكتابة. وقد أمر النبيّ ﷺ بالكتابة في المعاملة بينه وبين من عامَله، وأمر بالكتابة فيما قَلّد فيه عُمّالَه من الأمانة، وأمر بالكتابة في الصلح بينه وبين المشركين.٣١ وتتجلّى حكمة مشروعية التوثيق في الإسلام في جوانب عدّة، منها:

---

٢٨ الزمخشري، **الكشاف**، ج١، ص٢٢٥.

٢٩ محمد صديق حسن خان، **نيل المرام من تفسير آيات الأحكام**، تحقيق: محمد إسماعيل، وأحمد المزيدي، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، ٢٠٠٣م)، ج١، ص١١٤.

٣٠ البغوي، **معالم التنزيل**، ج١، ص٣٥١-٣٥٢.

٣١ انظر: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، **المبسوط**، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، ج٣٠، ص١٦٨.

- حفظ حقوق العباد، كون ما يدخل فيه الأجل تتأخر فيه المطالبة، ويتخلله النسيان والجحود بحقوق الآخرين، فكان التوثيق حفظاً للمال وصيانة للحقوق، ومنعاً للنزاع بين الطرفين.٣٢
- صيانة الأموال وحفظها، وقد أُمِرنا بصيانتها ونُهينا عن إضاعتها؛ فحفظ المال وعدم إضاعته من مقاصد الشريعة الإسلامية.٣٣
- التحرز واجتناب العقود الفاسدة، لأن المتعاملين ربما لا يهتديان إلى الأسباب المفسدة للعقد ليتحرّزا منها، فيحملهما الكاتب على ذلك إذا رجعا إليه ليكتب.٣٤
- رفع الارتياب، فقد يشتبه على المتعاملين إذا تطاول الزمان مقدار البدل ومقدار الأجل، فإذا رجعا إلى الوثيقة لا يبقى لأيّ منهما ريبة.٣٥
- التوثيق من الضروريات في هذا العصر الذي تعقدت فيه المشكلات، وتعدّدت فيه أسباب النزاع، ممّا يقتضي توثيق العقود بالكتابة؛ لما فيه من حفظ العقود مدة طويلة وإلى أجل بعيد، وعند عدم توفر الشهود يمكن الرجوع بسهولة للعقد تجنباً للنزاع.٣٦
- معرفة الأمة لتاريخها وحضارتها وتسلسل أجيالها وحفظ أنسابها، بالإضافة إلى تخطيط وتطوير اقتصادها وتنميتها.٣٧

**٣) المقصد الثالث: استخدامها لتنفيذ الوصيّة على المستحقين.**

وذلك في قوله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾ [البقرة:١٨٠]. وهذه أول آية تذكر فيها الوصية، وذكرت بعدها في آية المواريث، ثم ذكرت في آخر سورة المائدة عند الشهادة على الوصية، وفي هذه الآية "كُتِب" تدلّ على الفرضية المؤكدة وما يترتّب عليها عادة من كتابة وتسجيل. وجمهور المفسرين على أنّ "كُتِبَ" في هذه الآية تعني فَرَض الوصيّة على من أوشك على الموت

٣٢ فخر الدين الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج٧، ص٩٢.

٣٣ مجموعة من مؤلفين، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج١٤، ص١٣٤-١٣٥.

٣٤ المرجع نفسه.

٣٥ المرجع نفسه.

٣٦ مجموعة مؤلفين، **الفِقهُ الميَسَّر**، ج١١، ص٢٧-٢٨.

٣٧ المرجع نفسه.

وعنده مال كثير، وكان ذلك في بداية الإسلام، إلا أنّ هذه الآية نُسخت بآية المواريث. وقيل: لم تُنسَخ، ويمكن الجمع بين الميراث والوصيّة. وقيل: ليس بين الآيتين خلاف، ومعناها كُتِب عليكم ما أوصى به الله من توريث الوالدين والأقربين، كما في قوله تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ**﴾ [النساء:١١]، بمعنى أنّ على المحتضر أن يوصي لوالديه والأقربين بما أوصى به الله من غير نقصان٣٨.

**٤) المقصد الرابع: استخدامها للتأكيد على إعطاء الحقوق لإصحابها وبخاصة النساء.**

جاء لفظ "كُتِبَ" في القرآن الكريم لبيان حقوق النساء والحضّ على أدائها، وذلك في قوله تعالى: ﴿**وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيماً**﴾ [النساء:١٢٧]. والمقصود بقوله تعالى: ﴿مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾ أي ما فرض لهن من الميراث.٣٩ وقال آخرون: هو الصّداق، فكان أولياء المرأة يأخذون صدقات النساء ولا يعطونهن شيئاً.٤٠

**٥) المقصد الخامس: استخدامها للتأكيد على تنفيذ العقوبات على المخالفين لشرع الله.**

من الآيات المتعلقة بالعقوبات قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [البقرة:١٧٨]. و "كُتِبَ" هنا إشارة إلى ما جرى به القلم في اللوح المحفوظ وأخبار عما كتب في اللوح المحفوظ، وكتب في الآية بمعنى فرض وأثبت، وهذا إخبار من الله تعالى بأنّه شرع لهم ذلك وفرضه عليهم.٤١

كما بيّن القرآن الكريم حُكم القصاص كما فُرِضَ على بني إسرائيل من قبل، وذلك قوله تعالى: ﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ**

٣٨ انظر: أبو زهرة، **زهرة التفاسير**، ج١، ص٥٤١-٥٤٥.

٣٩ الزمخشري، **الكشاف**، ج١، ص٥٧٠.

٤٠ أبو حيان الأندلسي، **البحر المحيط في التفسير**، ج٤، ص٨٤.

٤١ محمد صديق حسن خان، **فتح البيان في مقاصد القرآن**، (بيروت: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، د.ط، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، ج١، ص٣٥٢.

**فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾** [المائدة:٤٥]. ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾، أي أوجبنا على بني إسرائيل في التوراة.٤٢

**٦) المقصد السادس: استخدامها للتأكيد على نشر دعوة الله من خلال الجهاد**

ورد عدد من الآيات التي تدعو المسلمين إلى الجهاد وتحرّضهم عليه، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة:٢١٦]. ومعنى قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُم﴾ أي فُرض عليكم القتال، وهو كره لكم.٤٣ وحملت "كُتِبَ" نفس المعنى عند الحديث عن فرض القتال على بني إسرائيل، وذلك في قوله تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ مِن بَعْدِ مُوسَىٰ إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَّهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكاً نُّقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلاً مِّنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ**﴾ [البقرة:٢٤٦]. ﴿كُتِبَ عَلَيْكُم﴾ أي فرض عليكم، و ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِم﴾ أي عندما فرض عليهم القتال تولوا إلا قليلا منهم.٤٤

كما بيّن القرآن الكريم موقف المنافقين من القتال وذلك في قوله تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلاً**﴾ [النساء:٧٧]. ﴿فَلَمَّا كُتِبَ﴾ تعني لمّا فُرض عليهم القتال قالوا: ﴿رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا﴾ والظاهر من الآية أن القائلين هم منافقون، لأنهم طلبوا تأخير القتال.٤٥

**٧) المقصد السابع: استخدامها لتوثيق عقود الزواج**

---

٤٢ البغوي، **معالم التنزيل**، ج٣، ص٦٢.

٤٣ الطبري، **جامع البيان**، ج٤، ص٢٩٥.

٤٤ المرجع نفسه، ج٥، ص٣٠٥. وانظر أيضاً: البغوي، **معالم التنزيل**، ج١، ص٢٩٦-٢٩٧.

٤٥ فخر الدين الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج٣، ص٧١٥.

ميَّزَ الله تعالى الإنسان بالعقل الذي من خلاله يهتدي إلى الفضائل والكرامات، ويبتعد عن قبيح الخصال والأفعال، ولذلك أحلّ الله تعالى النكاح لحفظ غريزة الشهوة لدى الإنسان، عن طريق الحلال، بعيداً عن شهوة ومفسدة الحرام، كما كان في أيام الجاهلية، حيث اختلفت أنواع النّكاح في أيام الجاهلية، كُلّ على حسب مصلحته وغرضه. وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «فلمّا بُعثَ محمّد ﷺ بالحقّ هَدَم نِكاحَ الجاهليّة كلَّه إلا نِكاحَ النّاسِ اليوم».٤٦ ولذلك كان اعتناء الشريعة الإسلامية بالنكاح من المقاصد المهمة في الشريعة، لأنّ النكاح أساس العائلة وتكوين الأسرة، لقوله تعالى: ﴿**وَمِن آيَاتِهِ أَن خَلَقَ لَكُم مِّن أَنفُسِكُم أَزوَاجاً لِّتَسكُنُوا إِلَيهَا وَجَعَلَ بَينَكُم مَّوَدَّةً وَرَحمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَات لِّقَوم يَتَفَكَّرُونَ**﴾ [الروم: ٢١].٤٧

وهذه المكانة العظيمة للزواج لم تكُن لولا المؤهلات الشرعية والخُلُقيّة والسلوكيّة لكلّ من الزوجين كما بيّنها الشرع وحثّ عليها ووضع الضوابط لها، وضمن هذه الضوابط والشروط نبيّن النوعين الآتيين من الزواج:

## أولاً: الزواج الشرعي

شدّد الإسلام على وجوب توثيق عقود الزواج، سواء أكان التوثيق عند العقد أو عند الدخول؛ لحديث النبيّ ﷺ: «لا نكاحَ إلاَّ بوليّ، والسلطانُ وليُّ من لا وليَّ له».٤٨ فالإلزام بتسجيل عقود الزواج هو من باب "السياسة الشرعية" التي يمكن لوليّ الأمر إلزام رعيّته بها، لما بها من مصالح، والعلّة في عقود الزواج هي الإشهار به، والإعلان عن الزواج عن طريق النقل بين الناس، ممّا يؤدي إلى حِفظ حقوق الزوجة والأولاد، وحفظ الأسرة، وحفظ العرض. فالتوثيق نظام أوجبته اللوائح والقوانين الخاصة بالمحاكم الشرعية، سواء بالكتابة أو بالإشهاد؛ خشية الجحود وحفظاً للحقوق.٤٩

وإشهار عقد النكاح يُحقّق أمرين، الأول: حثّ الزوج على صون امرأته وحمايتها؛ لأنّ الناس قد علموا باختصاصه بها، والأمر الآخر: حثّ الناس على احترامها وعدم الطمع فيها لأنّها أصبحت محصنة خاصة بزوجها، فتصبح بذلك قرارة نسله، ومنشأ ذريته، وبهذا يحفظ الإسلام الأنساب، ولذلك جعل القرآن الكريم النكاح إحصاناً في قول الله تعالى:

---

٤٦ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بوليّ، رقم الحديث: ٥١٢٧، ج٧، ص١٥.

٤٧ محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، (الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ط، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، ج٣، ص٤٢٢، ٤٢٥.

٤٨ أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث: ٢٢٦٠، ج٣، ص٣٨. إسناده صحيح.

٤٩ مجموعة مؤلفين، **الفِقهُ المَيسَّر**، ج١١، ص ٢٨،٢٧.

﴿**مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ**﴾ [المائدة: ٥]. وفي قوله تعالى: ﴿**مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ**﴾ [النساء: ٢٦].٥٠

فتوثيق عقود الزواج يحفظ حقّ الزّوجين في حال التنازع، لا سيّما إن حدث بينهما انفصال، فقد يؤدي ذلك إلى الشحناء والبغضاء، بل إنّ بعض الأزواج قد يصله به الغضب إلى إنكار وقوع الزواج –إن لم يكن موثّقاً بعقد– ممّا يؤدّي إلى حرمان الطرف الآخر من حقوقه، والإساءة إلى سُمعته.

## ثانياً: الزواج العرفي

كما ذكرنا سابقاً، فإنّ عقد النكاح يتم بِوَلِيّ أمرٍ وشهود، فإذا قال الخاطب لوليّ البنت: "أزوّجْتَ؟"، فقال: "نعم"، فقد انعقد الزواج إذا حضره شاهدان، ولو قال الوليّ: "زوّجتُك ابنَتي"، فقال: "قبلْتُ"، انعقد النكاح. فالإيجاب والقبول هما من شروط عقد الزواج التي تدلّ على رضا الطرفين، فإذا تحققت هذه الصيغة مع بقية الشروط الأخرى فقد انعقد الزواج، ومن هذه الشروط: تعيين الزوجين في العقد، وتعيين الصَّداق، والإشهاد على عقد الزواج، ووجود الوليّ، والخلوّ من الموانع الشرعية.٥١

أمّا عقود الزواج الخارجة عن شروط العقد، فهي ما يطلق عليه الزواج العُرفي الذي انتشر مؤخراً في كثير من البلدان الإسلامية. وقد اختلف الفقهاء في تعريف الزواج العُرفي، فمنهم من عرّفه بأنه "عقد زواج غير موثق بوثيقة رسمية، سواء أكان مكتوباً أو غير مكتوب". وقيل أيضاً: "هو عقد مستكمل لشروطه الشرعية، إلا أنه لم يوثّق، أي بدون وثيقة، رسمية كانت أو عرفية".٥٢

كما عرّف الشيخ الطهطاوي الزواج العُرفي بقوله: هو عقد يفيد كلّاً من العاقدين الاستمتاع بالآخر على وجه غير مشروع، أي محرّم، فهو يفتقد الكثير من الشروط التي يتم بها عقد الزواج، ويخالف الأحكام التشريعية، إذ ليس فيه حضور لوليّ المرأة، ولا دفع للمهر، ولا إشهار للزواج.٥٣

---

٥٠ انظر: ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ج٣، ص٤٣١-٤٣٢.

٥١ انظر: جمال بن محمد بن محمود، **الزواج العرفي في ميزان الإسلام**، تحقيق: علي أحمد عبد العال الطهطاوي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م)، ص٥٢ وما بعدها.

٥٢ عَبد الله بن محمد الطيّار، عبد الله بن محمّد المطلق، محمَّد بن إبراهيم الموسَى، **الفِقهُ الميَسَّر**، (الرياض: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، ط١، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م)، ج١١، ص٢٤.

٥٣ جمال بن محمد بن محمود، **الزواج العرفي في ميزان الإسلام**، ص٨٧-٨٨.

وتكمن أهميّة توثيق العقود الرسمية بعامّة، وعقد الزواج بخاصة، في حفظ حقوق المرأة الشرعية، وحفظ النسب، وحفظ الأسرة من التشتت، ففي كثير من حالات الزواج غير الموثقة قد يتخلّى الزوج عن زوجته بعد الحَمْل، ثمّ يتّهمها في شرفها، فيضيع حقّها، وتسوء سُمعتها، ويحرم أبناؤها من حقهم في النسب إلى أبيهم.

وقد أجمع علماء الأمة على أنّ العقد العرفي الذي تمّ بإيجاب وقبول بين الرجل والمرأة من غير وليّ ولا شهود ولا إشهار بالعقد أجمعوا على أنّه زواج باطل.٥٤ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما نكاح السرّ الذي يتواصون بكتمانه ولا يُشهدون عليه أحداً؛ فهو باطل عند عامّة العلماء، وهو من جِنس السِّفاح، قال الله تعالى: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُم مَا وَرَاءَ ذَلِكُم أَن تَبتَغُوا بِأَموَالِكُم مُحصِنِينَ غَيرَ مُسَافِحِينَ**﴾ [النساء: ٢٤].٥٥ ولحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «أيّما امرأة نُكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلّ من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان وليّ من لا ولي له».٥٦

وقد اكتفى المسلمون في الماضي بعقد الزواج بألفاظ مخصوصة وتوثيقه بالشهادة، ولم يروا آنذاك حاجة لتوثيقه بالكتابة، ومع تطور الحياة وتغير أحوال الناس، وما يحتمل أن يطرأ على الشهود من عوارض الغفلة والنسيان والموت، وما يقتضيه واقع الحال من توثيق العقود المتعلقة بأحوال الناس، فقد أصبحت هناك حاجة ضرورية للتدوين الرسمي، وكتابة عقد الزواج حفظاً للأسرة من التشتت، وحفظاً للمجتمع من الانهيار الأسري، ويُكتب العقد وفق تنظيم وشروط وأركان، ولا يُعترف بما ينشأ من عقود خلاف هذا التنظيم.٥٧

إضافة لما سبق ذكره، فقد ألزمت قوانين الأحوال الشخصية الحديثة توثيق عقود الزواج وتسجيلها لمنافع كثيرة تعود على الفرد والمجتمع، وذلك لحفظ حقوق الزوجة وحقوق الأولاد، ودفع الشبهة عن المرأة، ودفع حالات الإنكار التي تقع.٥٨

٥٤ جمال بن محمد بن محمود، **الزواج العرفي في ميزان الإسلام**، ص٨٧-٨٨.

٥٥ مجموعة مؤلفين، **الفِقهُ المَيسَّر**، ج١١، ص٢٦.

٥٦ الترمذي، **سنن الترمذي**، باب: ما جاء لا نكاح إلا بوَلِيّ، رقم الحديث: ١١٠٢، ج٢، ص٣٩٨. حديث حسن.

٥٧ انظر: جمال بن محمد بن محمود، **الزواج العرفي في ميزان الإسلام**، ص٨٣.

٥٨ المرجع نفسه.

ومن الجدير ذكره هنا أنّنا نعيش في زمن أصبحنا أحوج ما نكون فيه إلى التوثيق، إذ كثُرت فيه خيانة الأمانة، وضاعت المروءة، وغاب الوفاء، فالتوثيق يُساعد على التذكّر، كما يُساعد على أداء حقوق العباد، وحفظ الأموال، وزوال الشكّ، وإحضار اليقين، ممّ يقلل من النزاعات بين الناس.

## الخاتمة وأهم النتائج

نخلص في نهاية هذا البحث إلى أهمّية موضوع الكتابة في القرآن الكريم، وأنّ هناك مقاصد عدّة لألفاظ الكتابة ومشتقاتها في القرآن الكريم، وقد تنوعت هذه المقاصد بين فرض الأحكام، وتوثيق العقود والمعاملات، وكذلك حفظ الحقوق، وحماية الأموال والأعراض والأنساب. وقد جاءت نتائج هذا البحث على النحو الآتي:

١) أثبت البحث أنّ الكتابة هي الخطّ الذي يُعتَمد عليه في توثيق الرسائل والديون والعقود، فهي تُعتَمد أساساً في توثيق حقوق العباد.

٢) هذا العدد الكبير من الإطلاقات القرآنية واستخداماتها للكتابة ومشتقاتها يدلّ دلالة أكيدة على أهمّيتها في تسجيل الحضارات وأسرارها وأمجادها، وأنها رونق جميل تُسجّل فيه أفكارها وعلومها.

٣) بيّن البحث أنّ الكتابة ميزة منحها الله تعالى للإنسان تكريماً له، وأنّها الصورة المرسومة للكلمات المنطوقة، ووسيلة توثيق الأفكار والعلوم والمعارف.

٤) أثبت البحث أنّ من مقاصد الكتابة ومشتقاتها في القرآن الكريم ارتباطها بأداء العبادات، ومثال ذلك الشعائر التعبدية كالصيام، والمعاملات كالدّيْن، والحقوق كالوصية والميراث والصداق، وكذلك بالجهاد ونظام العقوبات في الإسلام.

٥) أثبت البحث حكمة مشروعيّة التوثيق والحاجة إليه؛ لأنّنا نعيش في زمنٍ كثُرت فيه خيانة الأمانة، وضاعت المروءة، وغاب الوفاء. فالتوثيق يُساعد على التذكّر، كما يُساعد على أداء حقوق العباد، وحفظ الأموال، وزوال الشكّ، وإحضار اليقين، ممّا يقلل من النزاعات بين الناس.

٦) تكمن أهمّيّة توثيق العقود الرسمية بعامّة، وعقد الزواج بخاصة، في حفظ حقوق المرأة الشرعية، وحفظ النسب، وحفظ الأسرة من التشتت، وفي كثير من حالات الزواج غير الموثقة قد يتخلّى الزوج عن زوجته أو ينكر نسب أبنائه منها فتضيع حقوقهم.

## قائمة المصادر والمراجع

ابن الخطيب، محمد محمد عبد اللطيف. (١٣٨٣هـ/ ١٩٦٤م). **أوضح التفاسير**. (ط٦). القاهرة. المطبعة المصرية ومكتبتها.

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ولي الدين. (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م). **مقدمة ابن خلدون**. (ط١). تحقيق: عبد الله محمد الدرويش. دمشق. دار يعرب.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر. (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م). **مقاصد الشريعة الإسلامية**. (د.ط). تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة. الدوحة. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي. (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م). **معجم مقاييس اللغة**. (د.ط). تحقيق: عبد السلام محمد هارون. بيروت. دار الفكر.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير. (١٤١٩هـ). **تفسير القرآن العظيم**. (ط١). تحقيق: محمد حسين شمس الدين. بيروت. دار الكتب العلمية.

ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي. (١٤١٤هـ). **لسان العرب**. (ط٣). بيروت. دار صادر.

أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين. (١٤٢٠هـ). **البحر المحيط في التفسير**. تحقيق: صدقي محمد جميل. بيروت. دار الفكر.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السّجِسْتاني. (د.ت). **سنن أبي داود**. (د.ط). تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت. المكتبة العصرية.

أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد. (د.ت). **زهرة التفاسير**. (د.ط). القاهرة. دار الفكر العربي.

الإيجي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الحسني الحسيني. (١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م). **جامع البيان في تفسير القرآن**. (ط١). بيروت. دار الكتب العلمية.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (١٤٢٢هـ). **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)**. (ط١). تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. (بيروت دار طوق النجاة.

البدر، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن العباد. (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م). **أثر العبادات في حياة المسلم**. (ط١). الرياض. دار المغني.

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود. (١٤١٧هـ/١٩٩٧م). **معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)**. (ط٤). تحقيق: محمد عبد الله النمر. عثمان جمعة ضميرية. سليمان مسلم الحرش. (دار طيبة للنشر والتوزيع.

البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي. (١٤١٨هـ). **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**. (ط١). تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي. بيروت. دار إحياء التراث العربي.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك. (١٩٩٨م). **الجامع الكبير (سنن الترمذي)**. (د.ط). تحقيق: بشار عواد معروف. بيروت. دار الغرب الإسلامي.

خان، محمد صديق حسن. (١٤١٢هـ/١٩٩٢م). **فتح البيان في مقاصد القرآن**. (د.ط). بيروت. المكتبة العصرية للطباعة والنشر.

خان، محمد صديق حسن. (٢٠٠٣م). **نيل المرام من تفسير آيات الأحكام**. (د.ط). تحقيق: محمد إسماعيل. وأحمد المزيدي. بيروت. دار الكتب العلمية.

الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي. (١٤٢٠هـ). **مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)**. (ط٣). بيروت. دار إحياء التراث العربي.

الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد. (١٤١٢هـ). **المفردات في غريب القرآن**. (ط١). تحقيق: صفوان عدنان الداودي. دمشق. دار القلم.

الزُّرْقاني، محمد عبد العظيم. (١٣٦٢هـ/١٩٤٣م). **مناهل العرفان في علوم القرآن**. (ط٣). القاهرة. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد. (١٤٠٧هـ). **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (تفسير الزمخشري)**. (ط٣). بيروت. دار الكتاب العربي.

السبيعي، بدر ناصر مشرع. (١٤٣٥هـ/٢٠١٤م). **المسائل الفقهية المستجدة في النكاح مع بيان ما أخذ به القانون الكويتي**. (ط١). الكويت. مجلة الوعي الإسلامي. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

السّراج، محمد علي. (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م). **اللباب في قواعد اللغة وآلات الأدب النحو والصرف والبلاغة والعروض واللغة والمثل**. (ط١). مراجعة: خير الدين شمسي باشا. دمشق. دار الفكر.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. (١٤١٤هـ/١٩٩٣م). (د.ط). **المبسوط**. بيروت. دار المعرفة.

السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم. (د.ت). **بحر العلوم**. (د.ط). تحقيق: محمود مطرجي. بيروت. دار الفكر.

السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي. (١٤١٨هـ/١٩٩٧م). **تفسير القرآن**. (ط١). تحقيق: ياسر إبراهيم وغنيم عباس. الرياض. دار الوطن.

الشعراوي، محمد متولي. (١٩٩٧م). **تفسير الشعراوي (خواطري حول القرآن الكريم)**. (د.ط). القاهرة. مطابع أخبار اليوم.

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر. (١٤١٥هـ/١٩٩٥م). **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**. (د.ط). بيروت. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م). **جامع البيان في تأويل القرآن**. (ط١). تحقيق: أحمد محمد شاكر. بيروت. مؤسسة الرسالة.

الطيّار، عَبد الله بن محمد، والمطلق، عبد الله بن محمّد، والموسى، محمَّد بن إبراهيم. (١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م). **الفِقهُ الميَسَّر**. (ط١). الرياض. مَدَارُ الوَطن للنَّشر.

عمر، أحمد مختار عبد الحميد. (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م). **معجم اللغة العربية المعاصرة**. (ط١). القاهرة. عالم الكتب.

القرطبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي. (١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م). **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)**. (ط٢). تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش القاهرة. دار الكتب المصرية.

قطب، سيد قطب إبراهيم حسين الشاذلي. (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م). **في ظلال القرآن**. (ط٣٢). بيروت. دار الشروق.

الماتريدي، أبو منصور محمد بن محمد بن محمود. (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م). **تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)**. (ط١). تحقيق: مجدي باسلو. بيروت. دار الكتب العلمية.

مجموعة مؤلفين. (١٤٠٤هـ/١٤٢٧هـ). **الموسوعة الفقهية الكويتية**. (ط٢). (الكويت. دار السلاسل.

مجموعة مؤلفين. (د.ت). **المعجم الوسيط**. (د.ط). القاهرة. دار الدعوة.

مجموعة مؤلفين. (د.ت). **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**. (د.ط). جدة. منظمة المؤتمر الإسلامي.

محمود، جمال بن محمد. (١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م). **الزواج العرفي في ميزان الإسلام**. (ط١). تحقيق: علي أحمد عبد العال الطهطاوي. بيروت. دار الكتب العلمية.

المهدي، حسين بن محمد. (٢٠٠٩م). **صيد الأفكار في الأدب والأخلاق والحكم والأمثال**. (د.ط). صنعاء. دار الكتب–وزارة الثقافة.

الندوي، علي أبو الحسن بن عبد الحي بن فخر الدين. (١٤٢٥هـ). **السيرة النبوية**. (ط١٢). دمشق. دار ابن كثير.

الهاشمي، أحمد بن إبراهيم بن مصطفى. (١٤٣٣هـ/٢٠٠٢م). **المفرد العلم في رسم القلم**. (د.ط). تحقيق: محمد أحمد قاسم. بيروت. المكتبة العصرية.

الهليل، صالح بن عثمان بن عبد العزيز. (١٤٢١هـ/٢٠٠١م). **توثيق الديون في الفقه الإسلامي**. (ط١). الرياض. جامعة الإمام محمد بن سعود.

الهوريني، نصر الوفائي. (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م). **المطالع النصرية للمطابع المصرية في الأصول الخطية**. (ط١). تحقيق: طه عبد المقصود. القاهرة. مكتبة السنة.